المحكمة الإدارية العليا

رقم الدعوى

[redacted]

(طعن)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرير ،عدنان فريحات، د.فايز المحاسنة ، د.هشام المجالي.

الطـاعـن : المحامي [redacted]

المطعون ضده : مجلس نقابة المحامين النظاميين .

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ تقدم المستدعي بهذا الطعن على القرار الصادر تدقيقًا عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ في طلب وقف التنفيذ رقم ([redacted]) المقدّم بالدعوى الإدارية رقم ([redacted]) المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

طالبًا قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع فسخ القرار المطعون فيه وإصدار القرار المتفق وأحكام القانون بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الجهة

الإدارية العليا

المستوحة صوتيا بـ dameduanner

المطعون ضدها وتضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب التالية:

١- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث إن المحكمة الإدارية قد خالفت نص المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٠١٤/٢٧) أن مناط اختصاص المحكمة الإدارية كمحكمة أمور مستعجلة، توافر الشروط المنصوص عليها في المادة:

١ - أن تكون المسألة من المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت (حيث إن للطاعن قضايا لا يستطيع متابعتها لدى المحاكم ومتابعتها لدى النظام القضائي لموكلينه وهذا سيترتب عليه مشاكل مع موكلينه كونه غير متابع لقضاياه لكونه مشطوب من السجلات التابعة لنقابة المحامين والمسجلة لدى وزارة العدل، ولا يمكن له الدخول وحضور جلسات المحاكمة ومتابعة التنفيذ أيضاً ، وأن تنفيذ القرار بشطب الطاعن المحامي من سجلات نقابة المحامين سوف يلزم الطاعن مر توجيه الموكلين الى محامين آخرين وتوقيع وكالات جديدة لمحامين آخرين هذا سيكلف عبئ مالي كبير ويفوت عليه أتعاب محاماه مستحقي بقضايا له أتعاب فيها) .

٢- أن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه الى نتائج يصعب تداركها (إن عدم متابعة الطاعن للقضايا في المحاكم والنظام

[redacted]

طلب

المستوحة طوبيا بـ Submitted

الإلكتروني يؤدي إلى اسقاط قضايا موكيلنه ويسبب له مشاكل معهم كونه لم يتابع هذه القضايا، وعدم حضوره لجلسات المحاكمة يرتب عليه مشاكل مع موكلينه وارباك في العمل.

٣- أن يكون الطلب المستعجل بشأن طعن أو دعوى داخلة ضمن المحكمة الإدارية (إن اختصاص المحكمة الإدارية لإعادة المحامي الى قيود سجلات نقابة المحامين النظاميين هو من اختصاص المحكمة الإدارية، حيث إن المحامي وعائلته محرومين أيضاً من التأمين الصحي علما بأن المحامي مريض بمرض عضال وهو الضغط وعند مراجعته للصيدلية لصرف الدواء له إجابه الصيدلي بأن اسمه غير موجود على نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين، مما سبب له ضرر مادي ومعنوي لصرفه دواء الضغط من حسابه الخاص مع انه مسدد لنقابة المحامين ما يترتب عليه من رسوم التسجيل والتأمين الصحي له ولعائلته).

٢- القصور في التعليل والتسبيب اذ لم تبين المحكمة وجه استدلالها الكافي على ما خلصت إليه، حيث إن نص المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري ينطبق على الطاعن بكل بنوده.

[redacted]

طلب

٣- الخطأ في تكييف الوقائع : حيث اعتبرت المحكمة أن نص المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري لا ينطق على الطاعن مع أن كل بنوده مطالبة للطاعن.

٤- إن الاستمرار بشطب المحامي من سجلات نقابة المحامين النظاميين يضر بعمل المحامي حيث سيتوقف عن متابعة أمور موكلينه ومتابعة نظام وزارة العدل، وشطبه أيضا من نظام التامين الصحي هو وعائلته يضر به وبعائلته ماديا ومعنويًا.

القـــــرار

في الشكل:

بالتدقيق يتبيّن أن القرار المطعون فيه صدر تدقيقًا بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ وتقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ فيكون الطعن مقدّم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.

في الموضوع:

وبالرجوع لأحكام المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري نجد أنها تنص على:

((تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في

[redacted]

طلب

استشارات قانونية بـ samsoulmer

اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها)) .

وحيث نجد أن مناط اختصاص المحكمة الإدارية كمحكمة أمور مستعجلة هو توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي :

١.أن تكون المسألة من المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت.
٢.أن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه إلى نتائج يصعب تداركها.
٣.أن يكون الطلب المستعجل بشأن طعن أو دعوى داخله ضمن اختصاص المحكمة الإدارية .

وباستعراض أوراق الدعوى يتبيّن أن شرط وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن لدى المحكمة الإدارية غير متوافر وفقًا لأحكام المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ حيث أن القضاء المستعجل يتطلب توافر الشروط المشار إليها أعلاه وهي : أن يكون هناك خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يستلزم درأه بسرعة دون تأخير أو تأجيل، وأن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه إلى نتائج يصعب تداركها وأن لا يمس القرار المستعجل موضوع الدعوى،

[redacted]
طلب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن يكون الطلب المستعجل مقدم تبعًا لدعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية .

وحيث توصلّت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقًا للقانون وأن ما ورد في أسباب الطعن لا ينال مما توصلت إليه تلك المحكمة مما يجعل أسباب الطعن حقيقة بالرد.

لهذا واستنادًا لما تقدم نقرر رد الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥/ربيع الاخر/١٤٤٧ هـ

الموافق ٨/١٠/ ٢٠٢٥

عضو عضو عضو عضو الرئيس

المدير الإداري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الطلب:

[redacted]

الدعوى:

[redacted]

القـــرار

الصادر عن المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظّم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السّيد زيـاد الضـمور

وعضوية السادة القضاة محمد المومني و د. محمد البخيت

المستدعي:

المحـامي الأسـتاذ [redacted] يحمـل الـرقم الـوطني ([redacted]). / بصفته الشخصية.

المستدعى ضده: مجلس نقابة المحامين النظاميين.

موضوع الطلب:

طلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار رقم ([redacted]) والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢ والمتضمن: "شطب المستدعي شطبًا نهائيًا من السجلات".

القـــــــــرار

بالتدقيق نجد وبالرجوع إلى المادة (٦/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) أن مناط اختصاص المحكمة الإدارية كمحكمة أمور مستعجلة، توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة:

١-أن تكون المسألة من المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت.

٢-أن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه إلى نتائج يصعب تداركها.

٣-أن يكون الطلب المستعجل بشأن طعن أو دعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولمّا كان هذا الطلب مقدم لدى محكمتنا تبعاً للدعوى الإدارية رقم ([redacted]) فإن محكمتنا تعتبر مختصة في نظره.

وعليه،،، وحيث أن القضاء المستعجل يتطلب توافر الشروط المشار اليها أعلاه وهي أن يكون هناك خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يستلزم درؤه بسرعة دون تأخير أو تأجيل، وأن يؤدي تنفيذ القرار المطعون فيه الى نتائج يصعب تداركها، وأن لا يمس القرار المستعجل موضوع الدعوى.

وبفحص ظاهر البيّنة المقدمة في الطلب فإننا نجد أن شروط وقف تنفيذ القرار الطعين غير متوافرة في الطلب مما يقتضي رده.

قرار صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظّم قابلاً للطعن

لدى المحكمة الادارية العُليا

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠

العضـــو	العضـــو	الرئـــيس
د. محمد البخيت	محمد المومني	زيـــاد الضمور